

## الدور التشريعي لمجلس الأمة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016

أ. دايم نوال

أستاذة مساعدة - أ -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان

### ملخص :

بموجب دستور 28 نوفمبر 1996 تم تأسيس نظام الغرفتين من خلال إحداث غرفة

ثانية هي مجلس الأمة

وبالرغم من أن دستور 1996 قبل تعديله لم يكن يخول لأعضاء مجلس الأمة صلاحية

إقتراح القانون أو تعديله إلا أن التعديل الدستوري لسنة 2016 تضمن أحكاما تعطي

لأعضاء مجلس الأمة أسوة بنواب المجلس الشعبي الوطني حق إقتراح القوانين ولكن في

مجالات محددة .

كما خول مجلس الأمة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني صلاحيات تشريعية لحل

الخلاف بين غرفتي البرلمان حول نص قانوني من خلال اللجنة المتساوية الأعضاء والتي

تضم أعضاء من مجلس الأمة وكذا نواب من المجلس الشعبي الوطني

### Résumé :

Selon la constitution du 28 novembre 1996, l'adoption du système de deux chambres, a donné naissance au conseil de la nation.

La constitution de 1996, n'autorisait pas les membres de cette deuxième chambre à pouvoir proposer ou amender des lois. Ce n'est qu'avec la révision constitutionnelle de 2016 que les membres de ce conseil, ont obtenu le droit de statuer sur des textes de lois, au même titre que leurs confrères députés de l'assemblée populaire nationale, mais dans un cadre limité pour quelques domaines.

En cas de désaccord entre les deux chambres, une commission paritaire, formée de membres appartenant aux deux parties, tranchera sur la question.

## مقدمة

لقد تم تأسيس مجلس الأمة كغرفة برلمانية ثانية إلى جانب الغرفة الأولى (المجلس الشعبي الوطني) بموجب دستور 1996. وهو ما يعرف بنظام الغرفتين، أو الثنائية البرلمانية أو البيكاميرالية.

إلا أن تبني نظام الثنائية البرلمانية في الجزائر، لم يكن وليد الصدفة. وإنما كان له خلفيات قانونية وسياسية، فإنشء غرفة ثانية من شأنه جعل مساحة جديدة للتعبير والحوار على المستوى السياسي، كما أنه أداة لتحسين نوعية التمثيل الوطني للشعب<sup>1</sup>. إضافة لكونه أحسن طريقة لضمان الإستقرار المؤسسي في الدولة.

مما سبق فإن مبررات الأخذ بنظام الغرفتين في الجزائر يمكن اختزالها في :

- العمل على مضاعفة التمثيل الوطني، وذلك من خلال العمل على ضم منتخبي الجماعات المحلية (ويكون ذلك عن طريق الإقتراع غير المباشر) وكذلك ضم الكفاءات والشخصيات الوطنية (حيث يعين رئيس الجمهورية ثلث أعضاء مجلس الأمة من الكفاءات والشخصيات الوطنية) وذلك ضمانا لاستقرار الدولة وديمومتها<sup>2</sup>

وقد أشارت لذلك المذكرة الرئاسية المنشورة بتاريخ 1996/05/12 المتعلقة بالتعديل الدستوري في فقرتها الثلاثين " تستجيب التشكيلة المختلطة لمجلس الأمة لإنشغال تفضيل معايير النضج والكفاءة لدى أعضائه في التكفل بشؤون الأمة. كما تستجيب للإنشغال الرامي إلى ضمان تمثيله في القطاعات الإقتصادية، والإجتماعية والثقافية وكذا تعبئة الطاقات التاريخية والسياسية والعلمية خدمة للأمة"<sup>3</sup>

- إن الأخذ بنظام الغرفة الوحيدة من شأنه الإبقاء على خطر المواجهة يخيم دائما على العلاقة بين البرلمان بغرفته الوحيدة والحكومة ؛ من دون اللجوء إلى مجلس آخر أو جهة (غرفة) أخرى يمكنها إعادة التوازن<sup>4</sup>

إذ أن الغرفة الثانية (ممثلة في مجلس الأمة في الجزائر) تعمل على تحقيق توازن مزدوج داخل البرلمان من جهة -وذلك بمنع احتكار العمل التشريعي من قبل الغرفة الأولى - وبين البرلمان والحكومة من جهة أخرى .

- إن وجود الغرفة الثانية يعمل على أن تكون صياغة النصوص القانونية أفضل، وأكثر دقة وذلك باستبعاد مايشوب هذه النصوص من نقص أو غموض، أو قصور

قانوني. إذ يعتبر مجلس الأمة في هذه الحالة بمثابة مصفاة للتدقيق في فن الصياغة التشريعية.

- تشكل الغرفة الثانية حاجزا منيعا ضد الحكم المطلق في ظل التعددية السياسية. فوجود غرفة ثانية مشكلة بطريقة مغايرة، وبعهدة أطول؛ تكون موافقتها أو على الأقل مساهمتها في إعداد القوانين لتحقيق نوع من التوازن<sup>5</sup>.

وعليه فإذا كان مجلس الأمة يمثل أحد غرفتي البرلمان، فإنه يتميز بخصوصيات سواء من حيث تشكيلته، أو الإختصاصات المنوطة به. ففيما يتمثل الإختصاص التشريعي لمجلس الأمة؟ وهل هو مماثل لذلك المخول للمجلس الشعبي الوطني؟ ثم ما الدور الذي تلعبه الحكومة في هذا المجال؟ وإلى أي مدى ساهم التعديل الدستوري في توسيع دور مجلس الأمة في التشريع؟

### الفرع الأول : مدى امكانية أعضاء مجلس الأمة إقتراح القوانين

حسب المادة 98 من الدستور الجزائري لسنة 1996 فإن "السلطة التشريعية يمارسها برلمان مكون من غرفتين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه "

ولكن إلى أي مدى يتمتع مجلس الأمة بسلطة إقتراح القوانين؟ هي نقطة خلاف سيتم تبيانها في نقاط مع التعرض لها قبل تعديل دستور 1996 ثم بعد التعديل الدستوري لسنة 2016

البند الأول: إستبعاد مجلس الأمة عن إقتراح القوانين قبل التعديل الدستوري بالرجوع للمادة 98 سالفة الذكر إذا كان البرلمان الجزائري متكونا من غرفتين لهما السيادة<sup>6</sup> في إعداد القانون والتصويت عليه. إذ تعطي هذه المادة الإطار العام المتمثل في سيادة البرلمان بغرفتيه في مجال العمل التشريعي .

إلا أن المؤسس الدستوري قبل تعديل الدستور لم يكن يساوي بين الغرفتين في مرحلة المبادرة وحتى التعديل. ذلك أن المادتين 119 و120 من دستور 1996 حددتا الإطار القانوني الذي يتدخل فيه كل من المجلسين

فالمادة 119 كانت تستبعد أعضاء مجلس الأمة عن المبادرة بالتشريع بنصها أنه "لكل من الوزير الأول والنواب حق المبادرة بالقوانين "

والملاحظ من المادة هو إشتراطها لصفة " النائب " كأساس لأحقية المبادرة باقتراح القوانين . والمقصودون هم نواب المجلس الشعبي الوطني فقط في حين تم استبعاد أعضاء مجلس الأمة من حق المبادرة<sup>7</sup>

ذلك أن مواد من الدستور فرقت بين مصطلحي النائب وعضو مجلس الأمة ومن بينها المواد 103، 104 ، 105 ، 106 ، 109 ، 110 ، 111 ، 112 . فالنواب هم الأعضاء في المجلس الشعبي الوطني ، وليس في مجلس الأمة .

وبالرجوع لنصي المادتين 98 و119 ، فإن بعض الفقه يرى أنه وفقا لقاعدة الخاص يقيد العام فإن أعضاء مجلس الأمة غير مختصين دستوريا بالمبادرة بالقوانين .

ولعل الذي أراده المؤسس الدستوري هو نظام بيكاميرالية غير متساو ، أو أنه غير متعادل نتيجة فشل التوازن الداخلي للبرلمان، فأحدى الغرفتين تحتكر العمل التشريعي وعادة ما تكون الغرفة الأولى التي تأتي عن طريق الإنتخاب المباشر<sup>8</sup>

إلا أن هناك من اعتبر أن من مظاهر عدم التجانس بين غرفتي البرلمان في المجال التشريعي حرمان أعضاء مجلس الأمة من الحق في اقتراح القوانين فقد خول الدستور هذا الحق لكل من الوزير الأول والنواب<sup>9</sup>

وفي المقابل اعتبر آخرون حرمان مجلس الأمة من حق المبادرة بالقوانين، يدخل أساسا في إطار إحداث التوازن بين الغرفتين. إذ اعتبر السيد محمد كشود عدم منح مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين بمحاولة المؤسس الدستوري أن يُحدث توازنا مهما بين الغرفتين. وأن التجربة تُعد جديدة بالنسبة للجزائر، فقد اختارت القراءة الثانية التي تعد بمثابة دعم من جهة، أو للفت الانتباه إلى بعض الأخطاء التي تحصل في الغرفة الأولى، بسبب التسرع في اتخاذ القرارات . من جهة أخرى، فلقد منح الدستور المجلس الشعبي الوطني حق المبادرة بالقوانين، وبالمقابل منح مجلس الأمة حق المصادقة عليها<sup>10</sup>

وفي ذلك، يُرد على القول السابق أن تبرير الحرمان على أساس إحداث التوازن بين الغرفتين بمنح إحداها حق المبادرة بالقوانين ، ومنح الأخرى حق المصادقة عليها لا يشكل حجة كافية بإعتبار المقابلة تمت بين أمرين مختلفين هما المبادرة والمصادقة<sup>11</sup>

في حين إعتبر رأي معارض، أن حرمان أعضاء مجلس الأمة من المبادرة باقتراح القوانين على غرار نظرائهم نواب المجلس الشعبي الوطني ، أمر في غاية الإجحاف. بل يوحي بأن صفتهم البرلمانية جزئية أو نسبية. وذهب الرأي نفسه إلى ضرورة تعديل الدستور بما يسمح لأعضاء مجلس الأمة باقتراح القوانين، باعتبارهم أعضاء في البرلمان. وكونهم يمثلون وأعضاء المجلس الشعبي الوطني سلطة تشريعية واحدة موحدة لا تقبل التجزئة في الوظائف<sup>12</sup>

البند الثاني : التعديل الدستوري<sup>13</sup> يعطي الحق لمجلس الأمة باقتراح القوانين ولكن في مجالات محددة

وفقا لنص المادة 136 من التعديل الدستوري لسنة 2016 فإن لكل من الوزير الأول و النواب و أعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين . وعليه ومقارنة بالوضع القانوني السابق كما أسلفنا لم يعد هناك تعارض بين نص المادة 98 -وهي المادة 112 حاليا - و المادة 119- المادة 136 حاليا-.

ولكن مع أن نص المادة 136 قد دعم الإختصاص التشريعي لمجلس الأمة ، حيث يمنح الحق بالمبادرة لعشرين عضوا ( المادة 2/136 ) . إلا أن اقتراحات القوانين محصورة في مجالات وهي التنظيم المحلي، وتهيئة الإقليم و التقسيم الإداري .

ولعل سبب حصرها في هذه المجالات راجع إلى تشكيلة و تركيبية مجلس الأمة كون ثلثي أعضائها منتخبيين من المجالس الشعبية المحلية وبالتالي فهم أدرى بهذا المجال . مما سبق يمكن القول أنه بالرغم من أن الإعتراف لمجلس الأمة باقتراح القوانين هو أمر إيجابي إلا أن تحديد و حصر المجالات فيه إجحاف لمجلس الأمة نظرا لأن هذه المجالات الثلاث المحددة لا يتم التشريع فيها بصفة مستمرة على عكس المجالات الأخرى. كما أنه لا مبرر لهذا التحديد كون أعضاء مجلس الأمة أعضاء في البرلمان حالهم في ذلك حال النواب فلم التمييز؟ . وعليه لا بد من تعديل هذه النقطة والسماح لأعضاء مجلس الأمة- اسوة بنواب المجلس الشعبي الوطني- باقتراح القوانين دون تحديد لمجالات دون الأخرى الأمر الذي سيعمل على كبح هيمنة الحكومة على مجال التشريع .

البند الثالث : مناقشة النص والتصويت عليه ومدى قابليته للتعديل على مستوى مجلس الأمة

قبل التعديل الدستوري كان دور مجلس الأمة يقتصر على مناقشة النص الذي أُحيل إليه من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني الموافق عليه فقد جاء في المادة 3/120 من الدستور " يناقش مجلس الأمة النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني ويصادق عليه بأغلبية ثلاثة أرباع (¾) أعضائه ."

وبالتالي فمجلس الأمة لم يكن يمكنه إجراء تعديلات للنص. وهذا ما أكدته المادة 1/28 من القانون العضوي 99-02<sup>14</sup> التي تبين إمكانية تقديم التعديلات للجنة المختصة ونواب المجلس الشعبي الوطني والحكومة "يحق للجنة المختصة ونواب المجلس الشعبي الوطني والحكومة تقديم إقتراحات التعديلات عن مشروع، أو اقتراح قانون محال على اللجنة لدراسته"

وكان حرمان مجلس الأمة من إبداء التعديلات قد انتقد ، بحجة أن ذلك يتناقض مع مبررات إيجاد هذه الغرفة في النظام الدستوري الجزائري فإذا كان الهدف فعلا هو الإستفادة من الكفاءات والشخصيات الوطنية<sup>15</sup> فإن الأولى منحهم حق إبداء التعديلات على المبادرات بالقوانين<sup>16</sup>

أما بعد التعديل الدستوري فإن مجلس الأمة كما سبقت الإشارة إليه يشرع في بعض المجالات - تهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي والتنظيم المحلي - وهذه المواضيع مرتبطة وذات صلة بالجهة التي انتخب منها ثلثا أعضاء مجلس الأمة وأما عن مشاريع القوانين المتعلقة بالمجالات الثلاث السابقة فقد أصبحت الحكومة ملزمة بإيداع هذه المشاريع أمام مجلس الأمة أولا<sup>17</sup> وبعد أن يصوت عليها هذا الأخير مع إمكانية تعديلها ترسل للمجلس الشعبي الوطني للمصادقة عليه .

وبالنسبة لمناقشة النصوص القانونية فيتم مناقشة النصوص التي صادق عليها المجلس الشعبي الوطني ما عدا تلك المنصوص عليها في المادة 137 التي تعرض - كما سبقت الإشارة - على مستوى مجلس الأمة أولا . وتتم المصادقة على النصوص القانونية بنفس الأغلبية المشترطة على مستوى الغرفة الأولى أي بالأغلبية البسيطة بالنسبة للقوانين العادية والأغلبية المطلقة بالنسبة للقوانين العضوية وبالتالي تم التراجع عن النصاب القانوني (4/3) الذي كان مشترطا قبل التعديل .

## الفرع الثاني : حالة اختلاف مجلس الأمة مع المجلس الشعبي الوطني حول النص القانوني ودور اللجنة متساوية الأعضاء في حل الخلاف

حسب المادة 120 من دستور 1996 و المادة 138 من التعديل الدستوري لسنة 2016 فإنه في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين تجتمع بطلب من الوزير الأول لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء من كلتا الغرفتين من أجل اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف (الاختلاف)

### البند الأول : حل الخلاف بين الغرفتين في ظل دستور 1996 (قبل تعديل الدستور)

تضم اللجنة متساوية الأعضاء عشرين عضواً وتكون كل غرفة ممثلة فيها بعشرة أعضاء<sup>18</sup> إضافة إلى خمسة أعضاء احتياطيين عن كل غرفة<sup>19</sup>. وما تجدر الإشارة إليه أن أعضاء مجلس الأمة في اللجنة متساوية الأعضاء لا يعينون إلا بعد أن يطلب الوزير الأول إجتماعها ، كما أنه لم يكن هناك وجود لنص قانوني يحدد الأجل لطلب إجتماع اللجنة<sup>20</sup> فقد يتم ذلك في نفس الدورة أو في دورة لاحقة ويكون مكان الإجتماع في هتين الحالتين بالتناوب بين غرفتي البرلمان<sup>21</sup> أو قد لا يتم أصلاً الأمر الذي يستوجب تحديد أجل لدعوة اللجنة حتى لا يكون للوزير الأول تلك السلطة التي قد تصل لحد عرقلة العمل التشريعي<sup>22</sup>

وكان إستدعاء اللجنة متساوية الأعضاء يخضع للسلطة التقديرية للوزير الأول حسب طبيعة الخلاف الموجود بين الغرفتين إذا كان جوهرياً أم بسيطاً فالخلاف البسيط هو خلاف تقني أو إجرائي سهل التجاوز من قبل اللجنة متساوية الأعضاء وهو مرتبط بمسائل تقنية متعلقة إما بالصياغة اللغوية أو بترتيب أحكام النص من حيث الشكل والتي يتم تسويتها بسهولة في حين أن الخلاف الجوهري هو ذلك الذي يتكون انطلاقاً من اختلاف المنطلقات الفكرية السياسية والبرامجية لكل من غرفتي البرلمان

وبالنسبة للجنة متساوية الأعضاء فهي تشكل لتسوية الخلافات التقنية البسيطة أما الخلافات الجوهرية فإن الحكومة تتجاهلها خاصة إذا رأت أن النص الذي وافقت عليه الغرفة الأولى قد فقد أهميته بالنظر إلى مستجدات ترغمها على سحب النص كلية<sup>23</sup> إن تعمد أو تخلف الوزير الأول أو إمتناعه عن إستدعاء أو طلب إجتماع اللجنة متساوية الأعضاء كان يؤدي إلى شل عملها الذي لم يكن يتم بفعل مجلس الأمة الذي له الحق دستوريا في الاختلاف ولكن بفعل الوزير الأول. وبالتالي فتصحيح ذلك يتم إما بإلزام الوزير الأول بطلب إجتماع اللجنة متساوية الأعضاء ، أو بالسماح بتقديم النص المعطل مرة ثانية أمام البرلمان ، أو بعرض النص محل الإختلاف على الإستفتاء الشعبي الأمر الذي يعمل على تجنب التعطيل الذي يحدث نتيجة ممارسة مجلس الأمة لصلاحياته الدستورية<sup>24</sup>

وبالرجوع إلى سير عمل اللجنة متساوية الأعضاء فبإمكان اللجنة الإستماع لكل عضو في البرلمان أو أي شخص آخر ترى بأن الإستماع اليه مفيد لعملها<sup>25</sup> ، كما يمكن لاعضاء الحكومة حضور اجتماعها<sup>26</sup>

وتعتبر المهمة الأساسية لهذه اللجنة العمل على الوصول إلى حل توافقي للحكم أو الأحكام محل الخلاف. وبانتهاء اللجنة من عملها يتم تبليغ تقرير اللجنة إلى الوزير الأول من قبل رئيس الغرفة التي عقدت اللجنة الاجتماعات في مقرها<sup>27</sup> . وبعد ذلك تعرض الحكومة النص الذي أعدته اللجنة متساوية الأعضاء على الغرفتين للمصادقة عليه<sup>28</sup> . وعند عرض نص الصلح أي اقتراح اللجنة متساوية الأعضاء على البرلمان تتبع نفس الإجراءات المنصوص عليها في المادة 120 من الدستور ، بحيث يشارك كل أعضاء الغرفتين -باستثناء ممثليهما في اللجنة متساوية الأعضاء - في دراسة نص الصلح والمصادقة عليه<sup>29</sup>

و يترتب على ذلك حالات:

الحالة الأولى فيما أن يصادق البرلمان على نص الصلح (اقتراح اللجنة متساوية الأعضاء) وبالتالي ينتهي الخلاف وينتقل النص إلى مرحلة الإصدار والنشر.



-الحالة الثانية استمرار الخلاف بين الغرفتين وذلك إما :

أ- إذا رفض المجلس الشعبي الوطني نص الصلح في هذه الحالة لا يتم عرض النص إطلاقاً على مجلس الأمة لأن هذا الأخير لا تعرض عليه إلا النصوص التي يوافق عليها المجلس الشعبي الوطني .

ب- إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على إقتراح اللجنة متساوية الأعضاء فإن النص يعرض

على مجلس الأمة الذي يملك بدوره المصادقة على النص ( بتوافر نصاب  $\frac{3}{4}$  - سابقاً -) وفي هذه الحالة ينتقل النص إلى مرحلة الإصدار؛ وقد يرفضه مجلس الأمة بسبب عدم توفر نصاب  $\frac{3}{4}$  - سابقاً- فهنا تسحب الحكومة النص

-الحالة الثالثة اقتراح تعديلات على نص الصلح

أ- فقد يقترح المجلس الشعبي الوطني تعديلات على نص الصلح ويتم بذلك إحالة النص المحال إليه معدلاً من المجلس الشعبي الوطني وكان مجلس الأمة يوافق ويصادق عليه بأغلبية  $\frac{3}{4}$  أعضائه ,

ب- قد يعمل مجلس الأمة على تعديل جديد للنص إضافة إلى ذلك التعديل الذي قام به المجلس الشعبي الوطني وفي هذه الحالة تكون أمام حالة استمرار الخلاف باعتبار أن نص الصلح لا بد أن يكون بنفس العبارات ونفس المعنى ، مما يستوجب ضرورة تشكيل لجنة متساوية الأعضاء من جديد<sup>30</sup> ,

مما سبق يلاحظ من خلال تشكيل وسير عمل اللجنة متساوية الأعضاء أن مجلس الأمة من خلالها كان يستطيع التدخل في إقتراح وتعديل النصوص القانونية وهو الحق الذي لم يكن ممنوحاً له لا من الدستور ولا من القانون العضوي ؛ ولو أن سلطة التعديل "لم تكن تمارس بنفس الشروط والأشكال المقررة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني بحيث تختلف عنها من حيث الإجراءات والآثار..ومن حيث الطبيعة"<sup>31</sup> .

البند الثاني : اللجنة متساوية الأعضاء بعد التعديل الدستوري

وفقاً للمادة 138 من التعديل الدستوري لسنة 2016 فإنه في حالة الخلاف بين غرفتي البرلمان يطلب الوزير الأول إجتماع اللجنة متساوية الأعضاء . ويحسب للمشرع الدستوري تداركه للثغرات القانونية التي كانت موجودة قبل التعديل الدستوري حيث

حدد أجلا أقصاه 15 يوما لدعوة اللجنة متساوية الأعضاء للإجتماع قصد إقتراح النص المتعلق بالأحكام محل الخلاف أو ما يسمى بنص الصلح .

وقد ألزم المشرع الدستوري اللجنة بالإنتهاء من نقاشاتها في أجل أقصاه 15 يوما .  
وبعدها تعمل الحكومة على عرض النص على الغرفتين للمصادقة عليه.

وفي حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين نكون أمام فرضين :

- الأول طلب الحكومة من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائيا وهنا إما أن يأخذ المجلس الشعبي الوطني بالنص المعد من اللجنة أو يأخذ بالنص الأخير الذي صوت عليه

والذي يمكن أن يدخل عليه تعديلات وهنا نلاحظ في حالة الأخذ بالنص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني أنه تم إهمال دور مجلس الأمة والتعديلات التي قد يدخلها على النص.

مما سبق فإنه في كلتا الحالتين السابقتين يتم إرجاع القرار للمجلس الشعبي الوطني وفي ذلك إجحاف للغرفة الثانية خاصة إذا أخذنا بفرضية أن يكون النص القانوني الذي استمر الخلاف حوله يدخل في المسائل المنصوص عليها في المادة 137

- الثاني سحب النص إذا لم تخطر الحكومة المجلس الشعبي الوطني. وفي هذه الحالة نلاحظ أن المشرع الدستوري لم يحدد من هي الجهة التي تقوم بسحب النص. وهو الأمر الذي من المفروض أن يوضح عن طريق القانون العضوي الناظم للعلاقة بين غرفتي البرلمان والحكومة بعد تعديله ولو أن سحب النص يرجح أن يكون مغولا للحكومة كما كان معمولا به.

وعليه يمكن القول أن التأثر جلي وظاهر للمشرع الدستوري الجزائري بنظيره الفرنسي فموقف هذا الأخير تضمنته المادة 45 من دستور فرنسا حيث أشارت أنه في حالة عدم توصل اللجنة المشتركة إلى المصادقة على نص مشترك جاز للحكومة بعد قراءة جديدة من الجمعية الوطنية أن تطلب من الجمعية الوطنية الفصل نهائيا . وفي هذه الحالة يجوز للجمعية الوطنية أن تتبنى إما النص الذي أعدته اللجنة المشتركة، وإما النص الأخير الذي صوتت عليه مع إدخال تعديل أو أكثر صادق عليه مجلس الشيوخ .

ولكن بالرغم من أن المؤسس الدستوري الجزائري أخذ بما أخذ به نظيره الفرنسي عندما أجاز للحكومة في حالة إستمرار الخلاف أن تطلب من الغرفة الأولى الفصل نهائيا

إلا أن المشرع الدستوري الفرنسي كان أكثر مساواة بين الغرفتين عندما أشار إلى أن تقوم الغرفة الأولى إما بالأخذ بالنص الذي أعدته اللجنة المشتركة وإما النص المصوت عليه ولكن دون إهمال التعديل أو التعديلات التي صادق عليها مجلس الشيوخ الأمر الذي لم يعمل به في الدستور الجزائري وأبعد مجلس الأمة من ذلك

### خاتمة

إذا كان مجلس الأمة - قبل التعديل - لا يتمتع بسلطة إقتراح القوانين، ولا سلطة تعديلها خلافا لما يتمتع به المجلس الشعبي الوطني . إلا أن النصاب القانوني الذي كان مطلوبا للمصادقة (  $\frac{3}{4}$  ) كان له تأثيره على سير العملية التشريعية فقد كان من اليسير على مجلس الأمة معارضة النص ، واستعمال الحق الدستوري في الإختلاف ما يؤدي إلى إمكانية إستدعاء اللجنة متساوية الأعضاء .

أما بعد التعديل الدستوري فالأمر مختلف ؛ باعتبار مجلس الأمة له سلطة إقتراح القوانين ولكن في مجالات محددة . ما يدعو إلى ضرورة فتح المجال أكثر لمجلس الأمة للمبادرة في جميع المجالات وعدم حصرها في المجالات الثلاث خاصة أن هذه الأخيرة لا يشترع فيها باستمرار. وكذلك وباعتبار المشرع الدستوري راجع النصاب القانوني للتصويت على مستوى مجلس الأمة ولم يعد هناك  $\frac{1}{4}$  المعطل كما كان يسميه بعض الفقه.

أما عن حالة الخلاف وعمل اللجنة متساوية الأعضاء فقد تدارك المشرع الدستوري- وهذا يحسب له - بعض الثغرات التي كان من شأنها تعطيل عمل اللجنة وتعطيل العملية التشريعية

فالوزير الأول يطلب إستدعاء اللجنة في حالة حدوث الخلاف و الأجل المحدد لهذا الإستدعاء هو خمسة عشر (15) يوما. كما أصبح الدستور يلزم اللجنة القيام بعملها في مدة محددة وفي هذا رغبة واضحة من المشرع الدستوري في عدم إبقاء الخلاف قائما حول النص القانوني .

ولكن ما يعتب على المشرع الدستوري إبقاؤه على جهة واحدة تستدعي اللجنة وهي الوزير الأول لذلك نرى ضرورة توسيع دائرة الجهة التي تدعو اللجنة متساوية الأعضاء إلى الإنعقاد وعدم قصرها في الوزير الأول. كأن يكون الوزير الأول هو من يستدعي اللجنة إذا

تعلق الأمر بخلاف حول مشروع قانون وعلى العكس يخول حق الإستدعاء لرئيسي الغرفتين إذا كان النص محل الخلاف إقتراح قانون .

ويعاب على المشرع الدستوري كذلك ارجاع كلمة الفصل حول النص في حالة استمرار الخلاف للمجلس الشعبي الوطني دون الأخذ بعين الإعتبار موقف مجلس الأمة حول ذلك.

الهوامش :

1. الأمين شريط التجربة البرلمانية الجزائرية في ظل التعددية، مجلة الفكر البرلماني، 2003، ص109
2. وليد شريط، الثنائية البرلمانية في ظل النظام الدستوري الجزائري "المبررات وواقع العلاقة بين غرفتي البرلمان، مجلة العلوم القانونية الإدارية و السياسية، العدد 11 لسنة 2011، ص 24
3. آيت العربي مقران، نظرة على مجلس الأمة في نهاية العهدة الأولى ، مجلة الفكر البرلماني ، 2003، ص 65 أشار له وليد شريط ، المرجع السابق، ص 24
4. عزاوي عبد الرحمان، آليات تنظيم العملية التشريعية طبقا لأحكام الدستور و القانون العضوي 99-02 لسنة 1999 المتعلق بتنظيم العلاقة بينية لغرفتي البرلمان و الحكومة ، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد 4 لسنة 2006 ، ص 13
5. مولاي هاشمي، المجالس الشعبية المنتخبة في ظل النظام الدستوري الجزائري " المبدأ والتطبيق"، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015، ص 318
6. فيما يتعلق بسيادة البرلمان في إعداد القانون والتصويت عليه فهي تلك السيادة التي تأخذ شرعيتها وسلطتها من التمثيل الفعلي لصاحب السيادة وهو الشعب .طبيبي عيسى، نظام الحكم في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، ص 165
7. عمر الثامري ،سلطة المبادرة بالتشريع في النظام السياسي الجزائري ، ص 75

- 
8. شريط وليد ، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2011-2012 ، ص 231
9. عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، دار الخلدونية ، 2010، ص 149
10. محمد كشود، تدخل في ندوة المنطلقات الفكرية والسياسية لمجلس الأمة ، نشرية لمجلس الأمة، ص 56 أشارت إليها عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، 2013، ص 277
11. عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص 277
12. محمد بركات ، النظام القانوني لعضو البرلمان - دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الأنظمة الأخرى -، ج 2 ، د م ج ، 2012، ص 132
13. القانون 01-16 مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ج ر 14 لسنة 2016
14. القانون العضوي 99-02 مؤرخ في 8 مارس 1999 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر 15 لسنة 1999
15. تنص المادة 2/101 من الدستور على أن يتم تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة من قبل رئيس الجمهورية وذلك من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية " أما بعد التعديل فقد أصبحت صياغة المادة 118 " ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية"
16. مزياني لونس، انتفاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011 ، ص 142

- 
17. لقد حذا المشرع الدستوري الجزائري في ذلك حذو نظيره الفرنسي الذي ألزم الوزير الأول بأن يعرض مشاريع القوانين التي تهدف أساسا لتنظيم الجماعات المحلية على مجلس الشيوخ أولا (المادة 39 من الدستور الفرنسي)
18. المادة 88 من القانون العضوي 99-02 سالف الذكر
19. مولاي هاشمي، المرجع السابق، ص361
20. وهو ما تم تداركه من قبل المشرع الدستوري
21. المادة 89 من القانون العضوي 99-02 سالف الذكر
22. مولاي هاشمي، المرجع نفسه، هامش 1 ص 362
23. كايس شريف، دور اللجنة البرلمانية المتساوية الأعضاء في تسوية الخلاف بين الغرفتين البرلمائيتين، الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة يومي 29 و30 أكتوبر 2002، ص65 وما بعدها، أشار إليها ميزاني حميد ، عن واقع الإزدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري ، مذكرة ماجستير في القانون العام فرع تحولات الدولة ، جامعة تيزي وزو ، 2011 ، هامش 4 ص 103
24. زهور لونيسي، عرض حول الدور الفكري والسياسي لمجلس الأمة، نشرية لمجلس الأمة ، دراسات ووثائق نوفمبر 1998، اشار اليها مولاي هاشمي، المرجع السابق، ص 362
25. المادة 93 من القانون العضوي 99-02
26. عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2010 ، ص 153
27. المادة 94 /04 من القانون العضوي 99-02
28. المادة 95 من القانون العضوي السابق
29. مولاي هاشمي، المرجع السابق، ص 365
30. مولاي هاشمي، المرجع السابق ، ص 366
31. عمار عباس، المرجع السابق، ص 154